

الوفاء بعد الموت والاعتقاد منه بعد الفارقة في الحياة ووجوب أمر النبي فيه بالعقد  
 وتقريره بالحق كما في حاشية الاقتناع **قوله** ولها رتبة النفقة أي ان صلحت للاعتناء  
 ولو معسر بالصدق قال الموفق ولد صاحب المنقذ انما لها النفقة في المحض دون  
 السفر لأنه لو بدل لها الصدقة وهي غايته لم يكن تسليمها وبدليلها الواسع  
 بأذنه فلا نفقة لها في حق **قوله** والخبرة بحق الأي مختلفة فتستعمل من إرتق الخبرة  
 بان هذا منه ما لم يرد له ما لم يرد **باب الوليمة** **قوله** عرس من العرس هو الزفاف  
 كسر الراء أي هذا العرس أي زوجها وأما عرس الرجل بالكسر في امرأة والعروس يطلق  
 على الذكر والأنثى أيام الدخول ويجمع للمذموم على عرس كرسول ورسول ولينوت على عرس تجوز  
 ويجازي فتدبر **قوله** خاصة في تطيق الوليمة على كل طعام لسرور حادثة كمن استعملها  
 في طعام العرس أكثر **قوله** حقائق صفي قال في الأضواء أي معرفته وقبضه وانقاد انتهى  
 ويورحداً في يومه حتى لا يقران قال في القاموس من **قوله** واعذار بالذات العجوة كما في المصباح  
 وبالجملة كما في عرس صاحب التفسير ورويت في تحفة **قوله** ولادة أي  
 للساعة المطبق بالولادة الشهاب المتوحي **قوله** ليعود الطعام المدعو المدعو  
 مثلته الدال على ما في المطبخ **قوله** بنا قال اللغوي أي سكن مجد انتهى من الوكر وهو  
 لها من **قوله** ونفقة من النقص وهو لغها أو النقص من قناع **قوله** ليدور  
 غائب من سفر ط هو طويل كان أو قصر اش اقتناء أي الطعام من غيره وأما منه  
 فتحة مما سيجي **قوله** طعام ما أصل اجتماع الرجال والنساء وتختفط لطعام  
 فادم أي منه فالتخفة من القادر والنفقة له من قال في الترمذي الحياوي حاشية  
 على الاقتناع عدد الولام سبعة عشر اسماء استة أياك **وهي**  
 : لا طعة أسما سبع وعشرون : وليمة عرس والختان عذيرة  
 : وحزب نفاس شند خيرة بلية : حنق صبي والبناء وليمة  
 : عقيقة مولود وسداج فاري : ودرج أصبغ البهلا عذيرة  
 : نفقة سفر تخفة قادر : نسرو للأخاعد واعترية  
 : وقيمة اتم دعق الجفلي من : يوم وفي التنفك يخص خيرة  
**قوله** وعلى أملاك زوجة ما حوزة من ممتلكات أي يتقدمه غيره يسمى بذلك  
 لأنه يتقدم الدور من اقتناع **قوله** ولم يخصها أي الدعوى **قوله** بأسر بلانها  
 أمارة **قوله** بعدد وإن نكح أكثر من واحدة في عقد أو عقود اجزلة وليمة واحدة  
 إذا فواها عن الكراة **قوله** اجازة عينه اجازة مصدر مصانق الالفعا ويركبو  
 وهو وصوله أي وجب اجازة شخص عين ذلك الشخص في أو وجب اجازة شخص  
 الذي عينه في الخ ولو عينه بأذنه سرك أو كما يقال نضر بكسبه **قوله** مسلم بل  
 أو امرأة بلا حاقه **قوله** ما في الاقتناع **قوله** أول مرة يعني بلا عذر مدعو بحضور **قوله**

ونكح

زكوة اجازة من الخ مصدر مصانق الفاعل **قوله** وحتى كقول صدقة **قوله** وسائر  
 الدعوات التي تعني بعد الوليمة **قوله** ولو صامها حتى تطوعا **قوله** السبق كقوله لا يجزي  
 وخلافه **قوله** وأما النكاح رأى الأثر **قوله** وانكر أي وجوبها فيما **قوله** ولا يحض  
 بل يحضر **قوله** ولو حضرى بلا علم **قوله** وتوعد ستر حرمان الخ وهو عذرة نكح الاحاق  
 أن هذه أي حيث جرت عادت أهل البلد **قوله** جبراً فيقول بربهم قال الكشي ولو نكح  
 الرمن النجم كان حسناً بخلاف الذمخ فإنه يتقدم قبل الانسحاب وليس من عاقب وغيره  
 يسي عنه وينبغي أن يشترها الحرس ويحق موضوع **قوله** والحمد أي جبراً في الاقتناع **قوله**  
 انما يقع قال ابن السنا قال بعض اصحابنا في الأكارية والرضي الكمال والرضي بما سئل  
 والتسمية على الطعام والشكر على غيره على ذلك بقوله حاشية الاقتناع **قوله** والكل مما  
 ليس في كونه ما يلي غيره ان لم يكن أطعماً أو فاقه في ذلك له وان الخروفه فلا يسي بالظن ما لا يلبه  
 قال في شرح الاقتناع قلت وكذا لو كان بالكموم لا يستقدم منه ما يستغنى به **قوله** بانسان  
 أي في انما طعام ويلق ما يخرجها للخلا وارتد ابتلاءه لا يقبله بلسا فكما في الاقتناع **قوله**  
 فإطعام ولو كان على وضوء **قوله** وبدن متخاربه ولا يكره غسل يديه في الأنا الذي الخ  
 يسه ويكره بطعام وهو العقيق ولو يديتي محصر وعدس ويحق ما لا يلبس بقوت  
 كما ذكره الكشي ولا يلبس بغسل يديه في الأنا لانه ليست قوتاً وان دعت حاجة إلى استوال  
 قوت كدبغ يديتي شعير وتطيبا كحرب بلين رديتي رخص فيه ويجب غسل فيه  
 بدل طعام وان يخصص في لحي في الأنا بمتوجهة كماله وسه وسين انما يلقوا اصابعه  
 أو يلقها غيره قبل الفصل **قوله** مطلقاً أي سواك بمنزلة كلبان أو لا ولا يجوز ما جرت  
 العادة منها ولا أفراد **قوله** بدق صاع وهو ما لا يلق وقد لا يصح في المولد بالصنوبر  
 ما يجوز في أطرافه في الخ ما يند ووصفاً في الاقتناع **قوله** قال في الاطراف من كتاب  
 الخ في ما جاز **قوله** قال في الاقتناع ويجوز كل ما سوى الدف **قوله** وحتى هاكولادة و  
 أملاك **باب عشرة النساء** أصلها الاجتماع **قوله** لا لا ينفذ الا للنفقة بالصبر في الفتنة  
 فباب ثقب استت به واجتبه ومن الابتلاء ايضا وهو القيام بالانضمام الاجتماع  
 كما يورحداً في المصباح بالمدروف وهو هنا النصفه وجعل النصفه مع الأهل  
 والمطل الدف عن الحق بوعده وبإبائه **قوله** ليل له بل يشترط خلافه ولا يتبعه  
 منه ولا الذي **قوله** ويجب دعوتكم أي مع دفعه من حال طلبته كما تقدم **قوله** ولم يشترط  
 الخ ولا فلها الضم إذا نقها **قوله** وامكن استمتاع وإلام يلزم تسليمها ولو قال  
 أربها **قوله** ولو نكح أي مهر ولا تجسم **قوله** كما يسي أي مثل استمتاعه بما هو  
 مادون العرس **قوله** **قوله** نكح أي امرأة **قوله** وعبادة ذكره أي نكح **قوله** وحتى كقول  
**قوله** ونظر ما في المرأة النفقة **قوله** ان بد لته فتدبر نفقة وان لم يسلمها  
**قوله** ويجوز يسي لا يلزم روجه أو وليها **قوله** ابتداء أي في ابتداء الدخول بلان كذا